



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مؤتمر الدول الأطراف

C-V/6
19 May 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة
٢٠٠٠ - ١٩ أيار/مايو

تقرير الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف

- ١ مقدمة

١-١ شاركت الدول الأطراف ١٠٩ التالية في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، الأوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زimbابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢-١ شاركت في دورة المؤتمر هذه الدولتان المتعاقدين التاليتان: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومالزيا.

٣-١ وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في دورته هذه الدول السبع التالية الموقعة على الاتفاقية: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، تايلاند، الرأس الأخضر، رواندا، غابون، اليمن.

٤-١ منحت صفة المراقب لممثلي لجماهيرية العربية الليبية، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر و عملاً بالقرار C-V/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٥-١ وافق المؤتمر، بقراره C-V/DEC.2 المؤرخ بـ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، على مشاركة المنظمات الدولية التالية في دورته هذه: اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

٦-١ وافق المؤتمر، بقراره C-V/DEC.3 المؤرخ بـ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، على مشاركة ١٦ من المنظمات غير الحكومية ومن ممثلي الصناعة الكيميائية في دورته هذه.

٢- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

افتتح رئيس الدورة الرابعة للمؤتمر، سعادة السفير إستفان غيارماتي (هنغاريا)، الدورة الخامسة للمؤتمر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة افتتاح دورة المؤتمر هذه (C-V/2) بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، سعادة السفير خايمييه لاغوس (شيلي) رئيساً له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب

٤-١ وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب ممثلو الدول الأطراف العشر التالية نواباً لرئيس المؤتمر يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب أخلفهم في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: إندونيسيا والهند (آسيا)؛ السودان وغانا (أفريقيا)؛ البرازيل وكوبا (أمريكا اللاتينية والカリبي)؛ الاتحاد الروسي وكرواتيا (أوروبا الشرقية)؛ فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (أوروبا الغربية والدول الأخرى).

٢-٤ وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب السيد كرستوف باتوراي (بولندا) رئيساً للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

-٥ **البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

اعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي لدورته الخامسة:

- ١ البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة
- ٢ البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس
- ٣ البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب
- ٤ البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال
- ٥ البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية
- ٦ البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التقويس
- ٧ البند السابع من جدول الأعمال: بيان من المدير العام
- ٨ البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة
- ٩ البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقيات
- ١٠ البند العاشر من جدول الأعمال: مشروع تقرير المنظمة عن عام ١٩٩٩
- ١١ البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته
- ١٢ البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٣ البند الثالث عشر من جدول الأعمال: تعيين المراجع الخارجي للحسابات
- ١٤ البند الرابع عشر من جدول الأعمال: تنفيذ الفرع باء من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق
- ١٥ البند الخامس عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة وميزانيتها المقدمان من المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية

- ١٦ - البند السادس عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقررة
أن تدفعها الدول الأطراف
- ١٧ - البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية
في مجال الأنشطة الكيميائية
- ١٨ - البند الثامن عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية
- ١٩ - البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تعيين المدير العام
- ٢٠ - البند العشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى
- ٢١ - البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول
الأطراف العادية القادمة ومدتها
- ٢٢ - البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية:
(أ) اللجنة الجامعة
(ب) المكتب
(ج) لجنة السرية
(د) لجنة وثائق التفويض
- ٢٣ - البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف
- ٢٤ - البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة
- ٦ - **البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية**
- ١-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باعتماد جدول أعمال الدورة الحالية للمؤتمر،
بصيغته الواردة في الوثيقة C-V/1 المؤرخة بـ ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، بعد أن أخذ علماً بأن
المدير العام لم يتلق طلباً رامياً إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي
للمؤتمر، وبأن المكتب لم يتلق طلباً رامياً إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ٢٠ من النظام
الداخلي للمؤتمر.
- ٢-٦ بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر، أحال المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي
باسم "المجلس") إلى المكتب اقتراحًا بإدراج بند إضافي في جدول أعمال المؤتمر هو تعيين
المدير العام. وأبلغ المكتب هذا الاقتراح فوراً إلى المؤتمر، فوافق عليه.

٣-٦ أحال المؤتمر البنود التالية إلى اللجنة الجامعة لكي تنظر فيها وتعود إليه بتقرير عنها: تعين المراجع الخارجي للحسابات؛ تنفيذ الفرع باء من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق؛ تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية، الإقادة بإنتاج الريسين؛ إجراءات تصديق واعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعة؛ المبادئ التوجيهية لتقدير إمكان احتفاظ المختبرات بصفة المختبر المعين.

٤-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باختتام الدورة الخامسة للمؤتمر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

-٧ البند السادس من جدول الأعمال: تعين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر، بناء على اقتراح من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، عشرة أعضاء في لجنة وثائق التفويض يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعين أعضاء جدد في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: أوروجواي، أوكرانيا، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا، سري لانكا، السويد، الكاميرون، ناميبيا، هولندا.

-٨ البند السابع من جدول الأعمال: بيان من المدير العام

أخذ المؤتمر علماً بالبيان الافتتاحي للمدير العام (C-V/DG.11) بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

-٩ البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة

قدمت الوفود التالية بيانات خلال المناقشة العامة: اليابان، البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)، نيجيريا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، الصين، أوكرانيا، جمهورية كوريا، شيلي، الهند، كندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، كوبا، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، سري لانكا، أستراليا، الأرجنتين، البرازيل، باكستان، كرواتيا، النرويج، المكسيك، المغرب، جنوب أفريقيا، الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الفلبين، الجزائر، بنغلاديش، سلوفينيا، الكويت، إندونيسيا، جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، بنما، بنن.

-١٠ البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

تقديم الإعلانات

١-١ أحاط المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام بشأن حال تقديم الإعلانات الأولية والإخطارات حتى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ (C-V/DG.8) بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأخذ المؤتمر علماً

باستحسان بأن إعرابه وإعراب المجلس عن القلق آتياً تدبيراً فعالاً أفضى إلى نتيجة تتمثل في أن جميع الدول الأطراف كانت بحلول ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ قد قدمت الإعلانات الأولية المطلوبة بموجب الاتفاقية. وحيث المؤتمر المدير العام على النظر نظرة مؤاتية في تطبيق التقنيات التي آتت هذه النتيجة الجيدة في هذا المجال على مجالات أخرى حيث يلاحظ أن ثمة عدداً ذا شأن من الدول الأطراف لم يف بمتطلبات الاتفاقية. وطلب المؤتمر من المجلس أن يواصل طيلة الفترة التالية رصد وفاء الدول الأطراف بالالتزاماتها الهايم هذا بموجب الاتفاقية، وأن يعود إليه بتقرير عن ذلك في دورته العادية القادمة. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية ورقة وطنية بشأن هذا الموضوع (C-V/NAT.2 بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ [بالإنكليزية فقط]).

إجراءات تداول المعلومات السرية

٢-١٠ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ نظام تداول الأمانة للمعلومات السرية لعام ١٩٩٩ (C-V/DG.5 بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠). وطلب المؤتمر من المجلس أن يرصد عن كثب طيلة الفترة التالية وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهايم بموجب الاتفاقية، وأن يعود إليه بتقرير عن ذلك في دورته العادية القادمة.

حال تنفيذ المتطلب القاضي بأن تمنع الدول الأطراف المفتشين/مساعدي التفتيش تأشيرات مدتها سنتان صالحة للدخول/الخروج عدة مرات

٣-١٠ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المتطلب القاضي بأن تمنع الدول الأطراف المفتشين/مساعدي التفتيش تأشيرات مدتها سنتان صالحة للدخول/الخروج عدة مرات (C-V/DG.4) بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبمذكرة المدير العام عن توفر تأشيرات للمفتشين ومساعدي التفتيش في حالة تفتيش بالتحدي أو حالة تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية (C-V/DG.3) بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وطلب المؤتمر من المجلس أن يواصل رصد وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهايم بموجب الاتفاقية طيلة الفترة التالية، وأن يعود إليه بتقرير عن ذلك في دورته العادية القادمة.

التشريعات والتعاون والمساعدة القانونية

٤-١٠ أخذ المؤتمر علماً بقلق، إذ اطلع على المعلومات ذات الصلة الواردة في ملحق تقرير المدير العام عن حال تقديم الإعلانات الأولية والإخطارات، المقدم إلى المؤتمر في هذه الدورة، بأن نسبة الدول الأطراف التي وفت بمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتشريعات والتعاون والمساعدة لم تشهد إلا زيادة ضئيلة منذ الدورة الرابعة للمؤتمر، وحيث جميع الدول الأطراف التي لم تف

بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن الأنشطة المحظورة وإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة، أن تقي بهذه الالتزامات على وجه السرعة. وطلب المؤتمر من المجلس أن يواصل رصد وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهام بمقتضى الاتفاقية طيلة الفترة التالية، وأن يعود إليه بتقرير عن ذلك في دورته العادية القادمة.

٥- نظر المؤتمر في القرار بشأن تدابير التنفيذ الوطنية (C-V/DEC.20) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٦- **البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ١٩٩٩**
٧- نظر المؤتمر في "تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)" (C-V/5) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٨- **البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته**
٩- أخذ المؤتمر علماً بـ"تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)" (C-V/3 EC-XIX/5) بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠). وقد قدم التقرير رئيس المجلس الذي تنتهي ولايته، سعادة السفير إغناسيو بتشاردو باغازا (المكسيك).

توصيات المجلس إلى المؤتمر

١٠- اتخاذ المؤتمر التدابير التالية بناءً على توصيات المجلس وقراراته:
(أ) اتفاقيات بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها

١- نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على نص الاتفاق المتفاوض بشأنه بين جمهورية كينيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها (C-V/DEC.4) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٢- نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على نص الاتفاق المتفاوض بشأنه بين حكومة جمهورية لاتفيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها (C-V/DEC.5) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٣، نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على نص الاتفاق المتفاوض بشأنه بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها (C-V/DEC.6) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته السادسة عشرة، في القرار الذي يؤذن به للمدير العام بأن يودع، بالنيابة عن المنظمة، صك انضمامها إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الوديع فيما يخص الاتفاقية المعنية (C-V/DEC.7) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

(ج) طرائق انتقاء موقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية من أجل تفتيشها

أكّد المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته السابعة عشرة، قرار المجلس بشأن طرائق انتقاء موقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية من أجل تفتيشها (EC-XVII/DEC.7) بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(د) تقريراً المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة لعام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩

١، أخذ المؤتمر علماً بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة وللصندوق الاحتياطي للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وبنقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأنها ورأيه فيها (C-V/DG.1) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما في ذلك ردّ المدير العام على التقرير الآف الذكر للمراجع الخارجي للحسابات. فوفقاً للبند ١٣-١٠ من النظام المالي للمنظمة، أحال المجلس، في دورته السابعة عشرة، إلى المؤتمر هذه البيانات المالية المراجعة وتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأنها ورأيه فيها.

٢، أخذ المؤتمر علماً بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة وللصندوق الاحتياطي للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وبنقرير

المرجع الخارجي للحسابات بشأنها ورأيه فيها (الوثيقة C-V/DG.2 المؤرخة بـ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، بما في ذلك رد المدير العام على التقرير الآنف الذكر للمرجع الخارجي للحسابات. فوفقاً للبند ١٣-١٠ من النظام المالي للمنظمة، أحال المجلس، في دورته التاسعة عشرة، إلى المؤتمر هذه البيانات المالية المراجعة وتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأنها ورأيه فيها.

(ه) طلبات استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية

١' نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته السابعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على طلب الاتحاد الروسي استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرفق إنتاج غاز الخردل) في بيريزنيكي لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية (C-V/DEC.8 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٢' نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته السابعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على طلب الاتحاد الروسي استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرفق إنتاج غاز الخردل) في تشابايفسك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية (C-V/DEC.9 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٣' نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته السابعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على طلب الاتحاد الروسي استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرفق تعبئة خليط غاز الخردل واللوبيزيت في ذخائر) في تشابايفسك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية (C-V/DEC.10 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٤' نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في ICI Valley في North Wales Rhydymwyn لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية (C-V/DEC.11 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

٥- نظر المؤتمر، وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في ICI Randle في Cheshire Runcorn لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية C-V/DEC.12 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

٦- نظر المؤتمر، وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار الذي يوافق به على طلب الاتحاد الروسي استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج مادة DF) الذي تملكه شركة "خيمبروم" المساهمة متساوية النطاق في فولغوغراد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية C-V/DEC.13 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

(و) طلب الاتحاد الروسي منحه تمديدا للمهلة الوسيطة التي يتعين عليه أن يفي خلالها بالتزامه بتدمير مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١

١- نظر المؤتمر، وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي منحه تمديدا للمهلة الوسيطة التي يتعين عليه أن يفي خلالها بالتزامه بتدمير ١ في المائة من مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية C-V/DEC.14 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

٢- نظر المؤتمر، وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار بشأن تقديم مساعدة مالية إلى الاتحاد الروسي من أجل تدمير أسلحته الكيميائية (C-V/DEC.15) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

(ز) التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي

أخذ المؤتمر علما بأن التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الضميمة إلى الوثيقة EC-XIX/DG.10 المؤرخة بـ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) كان قد قدم، وفقا للبندين ٥-١٢ من النظام المالي، إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة قبل رفعه إلى

المؤتمر، وأحاط علمًا بهذا التقرير السنوي. وأخذ المؤتمر علمًا أيضًا بأن المدير العام قبل التوصيات الواردة في التقرير قبولاً تاماً وأنه قد شرع فعلاً في تنفيذها.

(ح) تطبيق قيود على نقل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ومنها

نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة عشرة، في القرار بشأن تطبيق قيود على نقل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ومنها (C-V/DEC.16 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

(ط) المبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية

نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في اجتماعه العاشر، في القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية (C-V/DEC.19 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

(ي) اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

نظر المؤتمر، وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في اجتماعه العاشر، في القرار بشأن اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (C-V/DEC.23) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمده.

- ١٣ - البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخبت الدول الأطراف العشرون التالية البيان أعضاءً في المجلس لمدة سنتين اعتباراً من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١:

آسيا: جمهورية كوريا، الصين، المملكة العربية السعودية،
الهند، اليابان

أفريقيا: بوتسوانا، تونس، السودان، الكاميرون، نيجيريا
أوروبا الشرقية: بلغاريا، كرواتيا

أمريكا اللاتينية والكاريببي: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، المكسيك

أوروبا الغربية والدول الأخرى: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

١٤ - البند الثالث عشر من جدول الأعمال: تعين المراجع الخارجي للحسابات

نظر المؤتمر في القرار بشأن تعين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة لسنوات المالية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ C-V/DEC.24 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمده.

١٥ - البند الرابع عشر من جدول الأعمال: تنفيذ الفرع باء من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق

أحال المؤتمر هذه المسألة إلى المجلس من جديد لكي يعدّ توصية تقدم إلى المؤتمر في دورته السادسة.

١٦ - البند الخامس عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة وميزانيتها المقدمان من جانب المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية
برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠١

١-١٦ أخذ المؤتمر علماً بمشروع برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠١ (الملحق بالوثيقة C-V/DG/CRP.1 المؤرخة بـ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠) وبالتوصيات الصادرة عن المجلس في اجتماعه العاشر بشأن هذا الموضوع (الفقرة ٣ من الوثيقة EC-MX/3 المؤرخة بـ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠). ونظر المؤتمر في القرار بشأن برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠١ C-V/DEC.18 بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده. وأخذ المؤتمر علماً بالبيان الذي قدمته البرازيل باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريببي (C-V/NAT.3) بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأخذ المؤتمر علماً بلاحظات المدير العام بشأن مشروع ميزانية المنظمة لعام ٢٠٠١ أمام الاجتماع التاسع للمجلس التنفيذي في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ C-V/DG.15 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

مشروع الخطة المتوسطة الأجل

٢-١٦ في ضوء تشجيع المؤتمر في دورته الرابعة الأمانة على موافقة عملها لإضفاء المزيد من الدقة على مشروع الخطة المتوسطة الأجل، أخذ المؤتمر علماً بأن المجلس سيواصل النظر

في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ (EC-XIX/DEC/CRP.9) بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي تلقاه في دورته التاسعة عشرة.

١٧ - البند السادس عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأعضاء

١-١٧ نظر المؤتمر في القرار بشأن جدول أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف عن السنة المالية ٢٠٠١ (C-V/DEC.25) بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

حال الاشتراكات المقررة

٢-١٧ أخذ المؤتمر علما بتقرير المدير العام عن حال الاشتراكات المقررة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (C-V/DG.9) بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وطلب المؤتمر من المجلس الاستمرار في رصد وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهام بموجب الاتفاقية طيلة الفترة التالية، والعودة إليه بتقرير عن ذلك في دورته العادية القادمة.

٣-١٧ أخذ المؤتمر علما بمذكرة المدير العام بشأن الدول الأطراف المتأخرة في دفع مساهماتها المالية للمنظمة عن كامل السنين السابقتين حتى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ (C-V/DG.10) بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولاحظ المؤتمر أن أحكام الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية كانت تسري على ٢٣ دولة طرفا بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأخذ المؤتمر علما بمذكرة المدير العام بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية يتعلق بالحق في التصويت (C-V/DG.14) بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

حال استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة

٤-١٧ أخذ المؤتمر علما بتقرير المدير العام عن حال استرداد تكاليف التتحقق بموجب المادتين الرابعة أو الخامسة من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل (C-V/DG.6) بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولاحظ المؤتمر أنه على الرغم من طلب المجلس مرارا من الدول الأطراف المتأخرة في رد هذه التكاليف للمنظمة أن تسددها بأسرع ما يمكن، لا تزال هناك مبالغ كبيرة جدا متأخر في تسديدها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأهاب بجميع الدول الأطراف المتأخرة في رد مبالغ فوائير من هذا النوع أن تسدد ما عليها في أقرب فرصة معقولة. وطلب المؤتمر من المجلس الاستمرار في رصد وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهام بموجب الاتفاقية طيلة الفترة التالية، والعودة إليه بتقرير عن ذلك في دورته العادية القادمة.

- ١٨ - البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

١-١٨ أخذ المؤتمر علماً بالبيانات التي قدمتها وفود الدول التالية فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال: بنغلاديش، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كندا، كوبا، المكسيك. وأخذ المؤتمر علماً أيضاً ببيان المدير العام بشأن تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية (C-V/DG.13) بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢-١٨ أحال المؤتمر هذه المسألة إلى المجلس من جديد لكي يواصل دراستها حتى يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر في دورته السادسة بغية اتخاذ قرارات بشأنها دون إبطاء. وطلبت وفود عديدة تكثيف المشاورات بشأن مشروع القرار لكي يعتمدته المؤتمر في دورته القادمة.

- ١٩ - البند الثامن عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية

أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام بشأن تنفيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر في دورته الرابعة فيما يتعلق بضمان عالمية الاتفاقية (C-V/DG.12) بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. ونظر المؤتمر في التوصية بشأن ضمان عالمية الاتفاقية (C-V/DEC.21) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدها.

- ٢٠ - البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تعيين المدير العام

١-٢٠ نظر المؤتمر وفقاً للمادة ١٦ من نظامه الداخلي، إذ أخذ علماً بقرار المجلس في مجتمعه العاشر بشأن تجديد تعيين المدير العام (EC-MX/DEC.2) بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، في توسيتي المجلس والمكتب بإدراج تعيين المدير العام في جدول أعمال المؤتمر كبند إضافي، ووافق عليهما.

٢-٢٠ نظر المؤتمر في القرار بشأن تجديد تعيين المدير العام (C-V/DEC.22) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده. وأخذ المؤتمر علماً ببيان المدير العام بشأن تجديد تعيينه في منصبه لفترة ثانية (C-V/DG.16) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢١ - البند العشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

المجلس الاستشاري العلمي

١-٢١ أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام عن نتائج اجتماع الخبراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها المجلس الاستشاري العلمي عام ١٩٩٩ (EC-XIX/DG.4) بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

الإفادة بنتائج الرئيسيين

٢-٢١ نظر المؤتمر في القرار بشأن الإفادة بنتائج الرئيسيين (C-V/DEC.17) بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمده.

إجراءات تصديق واعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعة

٣-٢١ أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام بشأن إجراءات تصديق واعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعة (C-V/DG.7) بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، ونظر في القرار بشأن هذا الموضوع (C-V/DEC/CRP.21) بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠). وأحال المؤتمر هذه المسألة إلى المجلس من جديد لكي يواصل النظر فيها خلال دورته العادية القادمة، وبعد توصية بشأنها تقدم إلى المؤتمر في دورته السادسة.

المبادئ التوجيهية لتقدير إمكان احتفاظ المختبرات بصفة المختبر المعين

٤-٢١ في سياق طلب المجلس في دورته التاسعة عشرة من المدير العام إعداد وتوزيع المعايير المنقحة الخاصة بإمكان الاحتفاظ بصفة المختبر المعين حتى تتداول بشأنها الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، نظر المؤتمر في مشروع القرار بشأن المبادئ التوجيهية لتقدير إمكان احتفاظ المختبرات بصفة المختبر المعين (C-V/DEC/CRP.17) بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠). وأحال المؤتمر هذه المسألة إلى المجلس من جديد لكي يواصل النظر فيها في دورته العادية القادمة باعتبارها مسألة ذات أولوية، وفوض إلى المجلس أمر اتخاذ قرار بشأنها.

٢٢ - البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف العادية القادمة ومدتها

أكّد المؤتمر القرار الذي اتخذه في دورته الثانية بعقد دورته العادية القادمة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢٣ - البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعية

١-٢٣ أخذ المؤتمر علما بتقرير اللجنة الجامعية عن نتائج نظرها في بنود جدول الأعمال التي أحالها إليها المؤتمر بناءً على توصية من المكتب (C-V/CoW.1) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واتخذ التدبير المناسب على النحو المطلوب.

المكتب

٢-٢٣ أخذ المؤتمر علما بتقارير المكتب، واتخذ التدبير المناسب على النحو المطلوب.

لجنة السرية

٣-٢٣ أخذ المؤتمر علما بتقرير الاجتماع الرابع للجنة السرية (C-V/CC.1) بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) الذي عرضه السيد كاميلو سانهويزا بيزانيلا، رئيس لجنة السرية. ووافق المؤتمر على طلب لجنة السرية الإذن لها بعقد جلسة خاصة، تُخصص بصورة قصريّة لدراسة الطلبات الصادرة عن المجلس في دورته الثامنة عشرة فيما يتعلق بالسرية.

لجنة وثائق التفويض

٤-٢٣ قدم تقرير لجنة وثائق التفويض (C-V/4) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) رئيسها، سعادة السفير ي. ل. م. زواهر (سري لانكا). وأبلغ الرئيس المؤتمر شفويًا أنه تم، في أعقاب احتدام اجتماع لجنة وثائق التفويض، تلقى وثائق تفويض رسمية لممثلي الجزائر وسورينام وغانـا والفلبين ولكسـمـبرـغ ونيـجيرـيا ونيـوزـيلـنـدا، وتلقـي رسـلة رـسـمية بشـأن تمـثـيلـ الـنـيـجـرـ. وـسـتقـمـ وثـائقـ التـفـويـضـ الرـسـميـةـ بشـأنـ تمـثـيلـ الـنـيـجـرـ فـيـ حـيـنهـ. وـأـخـذـ المؤـتـمـرـ عـلـمـ بـهـذـهـ المـعـلـومـاتـ الإـضـافـيـةـ وـوـافـقـ عـلـىـ التـقـرـيرـ. وـلـاحـظـ المؤـتـمـرـ أـيـضاـ أـنـ عـدـ الأـعـضـاءـ الـذـينـ لـمـ يـقـدـمـواـ وـثـائقـ تـفـويـضـ مـمـثـيـهمـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ فـيـ هـذـهـ الدـورـةـ كـانـ أـكـبـرـ كـثـيـراـ مـنـهـ فـيـ الدـورـاتـ السـابـقـةـ، وـحـثـ عـلـىـ التـقـيـدـ بـمـقـتضـيـاتـ المـادـةـ ٢٦ـ مـنـ نـظـامـهـ الدـاخـلـيـ فـيـمـاـ يـخـصـ دـورـتـهـ الـقـادـمـةـ. فـبـمـوجـبـ هـذـهـ المـادـةـ، يـفـضـلـ أـنـ يـتـلـقـىـ المـديـرـ العـامـ وـثـائقـ التـفـويـضـ قـبـلـ الدـورـةـ بـأـسـبـوعـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

٤- البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

نظر المؤتمر في تقرير دورته الخامسة واعتمده.

- ٢٥ - البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

أعلن الرئيس اختتام الدورة الخامسة بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ في الساعة السادسة والربع مساء.

----- ٠ -----